الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد: 714395
تاريخ القرار: 28 فيفري 2020.

الحمد للّه

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الطّالب بتاريخ 7 جانفي 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 714395 والرامي إلى الإذن إستعجاليا لوزير الدّاخلية برفع الإجراء الحدودي المسلّط عليه والقاضي بمنعه من السفر .

وبعد الإطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف العارض من خلال المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية برفع الإجراء الحدودي المتّخذ في شأنه والقاضي بمنعه من السّفر.

وحيث يقتضي الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية والإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث يؤخذ من المقتضيات السالف بيانها أن من أوكد شروط القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية أن تكون الوسائل المطلوب الإذن بها مجدية وحائزة على صبغة التأكّد وأن لا تفضي إلى المساس بالأصل أو إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

وحيث أن المقصود بالوسائل المجدية إنّما هي التدابير التي يستبان من مظروفات الملف لزوم الإذن بها لما لها من اتصال بصيانة الحقوق التي تحتاج إلى الحماية العاجلة وحفظها من التلاشي من خلال الحد من مفعول الزمن على الوضعيات القانونية والواقعية المتنازع في شأنها .

وحيث أن ركن التأكّد من جهته لا يعدّ قائما إلاّ متى كانت الحقوق المتنازع في شأنها معرّضة للتغيير سلبيا وجذريا في وقت وجيز أو كلّما طرأ طارئ ترتّب عنه خطر محدق تعيّن درؤه بسرعة أو الحد من الأضرار المتأتية منه وحصر مداها .

وحيث أن عدم المساس بالأصل يفترض حصر ولاية قاضي الأمور المستعجلة في حدود الإذن بالتدابير الوقتية الكفيلة بتأمين حقوق الطرفين وحفظها دون أن تمتدّ إلى النظر في جوهر النزاع وتقدير المستندات القانونية والواقعية المقدّمة للفصل فيه والترجيح بينها ممّا هو من صميم أنظار قاضي الأصل.

وحيث أنّ مطلب العارض يستجيب إلى ركن الجدوى والتّأكّد مثلما سلف بيانه على اعتبار أنّ الأمر يتعلّق بممارسة حق من الحقوق الأساسية اللصيقة بالمواطنة يتمثّل في الحق في مغادرة الوطن على معنى الفصل 24 من الدّستور .

وحيث أنّ مطلب العارض لا يتنافى كذلك مع مبدأ عدم المساس بالأصل وعدم تعطيل تنفيذ أي مقرّر إداري طالما أن جهة الإدارة أحجمت عن الرّد عن المطلب الماثل ، رغم مطالبتها بذلك والتنبيه عليها في الغرض ، ولم تتقدّم بأي مبرّر قانوني أو واقعي للإجراء الذي اتّخذته حتّى يكون مدعاة لخوض قاضي الأمور المستعجلة في موضوعه وتقديره بما يتنافى مع حدود ولايته .

وحيث تفريعا على ما تقدّم يغدو المطلب الماثل مستجيبا للشروط التي اقتضاها الفصل 81 سابق الذكر وتعيّن لذلك قبوله .

ولهذه الأسباب:

قرّر: الإذن استعجاليّا لوزير الدّاخلية برفع الإجراء الحدودي المتّخذ في شأن الطّالب

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 فيفري 2020 .

رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء:

714395.20.05.71